

ها كان وان كره ورثه الدافع استحسانا نادفعا للصد م
ولا تفسخ الابعد وتكون العامل ايضا لا يقدر على العمل
او سارقا يخاف على نفسه او غيره عذري ودفع قضاء مئة
معلومة ليفرس ويكون الارض والشيء بينهما لا يصح
لا مشراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والغش
والغرس لرب الارض والله خريمة غرسه واجرمه
لا في معنى فقير الطمان لانه استيجار ببعض م يبيع
من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس
لصاحب لانه غرس برضاه ورضا صاحب الارض
تبعاً للارض وحيلة الجواز ان يبيع الاغراس نصف
الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين
مشاهة يشيء قليل ليعمل في نصه **كتاب**
الذبايح حرم ذبيحة لم يتركه اراد بالذبيحة حيوانا
من شاة الذبح حتى يخرج السمك والمداذ ليس من شاة
الذبح وانما حملناه على ذلك لانه العن الحقيقي اذ هو
على العن الحقيقي لكان المعز حرم مذبحه لم يتركه
بذكر اسم الله تعالى عليه فلا يتناول حرمته ما ليس للذبح
بمذبح يوم بل

السفوف الغر يسكنه في الغر
ذنب الارض
الذبايح حرم ذبيحة لم يتركه
الذبح وانما حملناه على ذلك
على العن الحقيقي لكان المعز
بذكر اسم الله تعالى عليه
بمذبح يوم بل

لا يصدق عليه
كالمترية والنطيحة ونحوها اولها اذا قطع من الحيوان
عضوا اذا حمل على العن المجازي وهو ما من شاة ان يذبح
يتناول الصور والمذكورة ثم قسر التريكة بقولهم وذكره
الضرورة يخرج اياها من البدن والاختيار ذبح بين
الحاقق والبست م والسمت المحرم من الصدر م وعروة
للحقوق والمرعي والوجان م الحلقوم بحري النفس
والري بحري الطعام والشراب وفي الهداية عكس
هذا وهو سمه من الكائن او غيره م فليحرم فوق
العقل م والبعض ابقا بالجزان لقوله عليه السلام
الذكوة بين البلية والحيمين م وحل يقطع اتي ثلاث مها
اقامة للذكوة مقام الكل م وبكل ما اقوي الاورج
وامر الدم ولو بليطة ومرة م الليطة قشر العصب
والبرية الحجر الذي فيه حلة م الاسنا وظهر قائم م
اما اذا كانا من فحين تحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند
الشافعي الذبيحة سميت لقوله عليه السلام ما خال الظفر
والسن قائمها مدي المشيمة ونحن نجعل على غير المترج
فان المشيمة كانوا يفعلون ذلك م وندب احلاد مشققة
الذبايح حرم ذبيحة لم يتركه اراد بالذبيحة حيوانا
من شاة الذبح حتى يخرج السمك والمداذ ليس من شاة
الذبح وانما حملناه على ذلك لانه العن الحقيقي اذ هو
على العن الحقيقي لكان المعز حرم مذبحه لم يتركه
بذكر اسم الله تعالى عليه فلا يتناول حرمته ما ليس للذبح
بمذبح يوم بل

قطة من الفم بغيره
ان يذبح
بالذبح
الذبايح حرم ذبيحة لم يتركه
الذبح وانما حملناه على ذلك
على العن الحقيقي لكان المعز
بذكر اسم الله تعالى عليه
بمذبح يوم بل